وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

موانع المسؤولية الجنائية

بحث تقدمت به الطالبة (حذام احمد علوان) الى كلية القانون والعلوم السياسية وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

اشراف

أ.م عبدالرزاق طلال جاسم

١٤٣٨هـ ٢٠١٧م

بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ)

[سورة الأنعام الآية: ١٥]

الإهداء

إلى من غرسا في الفضيلة والأيمان

إلى من علماني حب العلم والتضحية من أجله

والدي ووالدتي أطال الله لي في عمرهما

إلى من قبل أن يسطر معي خيوط الحياة

إلى رفيق دربي الغالي زوجي

إلى البسمة التي أضافت لحياتي كل المعاني أولادي

إلى أخواتي العزيزات

إلى أقاربي

إلى أصدقائي أينما كانوا

إلى زملائي في العلم والعمل

إلى أرواح جميع الشهداء

العراقيين من القوات الامنية

والحشد الشعبي والعشائري

إليكم جميعا أهدي بحثي هذا

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمَّد وعلى آلـــه وصـــحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

وبعد..

فإني أشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل فله الحمد أولاً وأخرا.....

ثم أشكر أولئك الأخيار الذين مدوا لي يدَ ألمساعدة خلال هذه الفتـرة وكانوا قد حرصوا في توجيهي الى ما احتاجه

وكما اشكر في مقدمـتهم أستـاذي المشرف علـى البحث (أ.م عبدالرزاق طلال جاسم) حيث كان خير دليل لي في هذا البحث والعمل المتواضع

المحتويات

المقدمة	١
المبحث الاول :مأهية موانع المسؤولية الجنائية	٢.....١٤
المطلب الاول :تعريف موانع المسؤولية الجنائية	٣
المطلب الثاني :أساس المسؤولية الجنائية	٤.....٦
المطلب الثالث :أسباب المسؤولية الجنائية	٧.....١٤
المبحث الثاني:موانع المسؤولية الجنائية في التشريع العراقي	١٥.....٢٥
اولاً: صغر السن	١٦.....١٧
ثانياً:الجنون او العاهة العقلية	١٨
ثالثاً: تناول مواد مسكره او مخدرة قهراً او عن غير علم	١٩.....٢١
رابعاً: حالة الضرورة	٢٢.....٢٣
خامساً :ـ الاكراه	٢٤.....٢٥
المبحث الثالث :الاثار المترتبة عن موانع المسؤولية وتمييزهاعن غيرها	٢٦.....٣٢
المطلب الاول :الاثار المترتبة عن موانع المسؤولية	٢٧.....٣٠
المطلب الثاني :تمييز موانع المسؤولية عن اسباب الاباحة وموانع العقاب	٣١.....٣٢
الفرع الاول :تمييز موانع المسؤولية عن اسباب الاباحة	٣١
الفرع الثاني :تمييز موانع المسؤولية عن موانع العقاب	٣٢
الخاتمة	٣٣
التوصيات	٣٤
المصادر	٣٥.....٣٦

مقدمة

تكون الجريمة تامة إذا توفرت أركانها الثلاثة (الشرعي- المادي والمعنوي) وبالتالي تقوم المسؤولية الجنائية ووجب العقاب،وقد يشدد العقاب أوتخفف العقوبة، ويعفى من المسؤولية والعقاب إذا إنعدم عنصر الإدراك والتمييز أو توافر سببا مناسبا بالإباحة .وكما ان المسؤولية الجزائية تتحقق بتوافر الخطأ والأهلية ،فلاجريمة إذ انعدام الخطأ وانعدام الأهلية وهناك حالات أخرى لامتناع المسؤولية الجزائية وهي إنعدام الإرادة أوالإكراه وصغر السن وحالة الضروة والجنون والحكمة من ذلك هو ان الإنسان وحده هوالذي يتمتع بالإرادة والإدراك اللذان هما مناط التمييز بين الخير والشر وهكذا أصبحت المسؤولية التي تسند للكائن الحي في العصر الحديث فالمسؤولية الجنائية هي تحمل الشخص لجزاء عقابي لارتكابه فعلاً مجرماً محدداً قانوناً وهي تحمل تبعة اعماله الغير مباحة في القانون العقابي او احد فروعة المكملة كالقانون .اما اساس المسؤولية الجنائية يرجع الى حرية الاختيار والجبرية ـ حرية الاختيار : يقوم هذا المذهب على اعتبار إرادة الانسان هي الاساس في تصرفاته اذ هي العنصر الفعال الذي لايتحقق جرم ما دونه واذا كانت الارادة هي المحركة والموجه للانسان الان المسؤولية لاتقوم الا اذا توافر الى جانب الارادة عنصر الحرية بحيث اذا انعدمت هذه الحرية بان كان المجرم مكرهاً او مجنوناً اة صغيراً مثلاً انعدام المسؤولية الجنائية تبعا لذلك فحرية الاختيار هي اساس المسؤولية لهذا المذهب لانها في الحقيقة لوم على سلوك مخالف كان باستطاعة الفاعل ان يسلك غير ان كان هناك طريقان اما اذا كان طريقاً واحداً فلا كلام عن حرية الاختيار ومن ثم لايمكن مساءلته اذا لم يكن السلوك المخالف بدافع دافعاً لحرية الاختيار كان مفروضاً وعليه تعتبر حرية الاختيار الفكرة السائدة في المجتمع وعلى ضؤئها تتحدد مسؤولية المجرم ويحكم عليه .وفي المقابل عند فقهاء الشريعة الإسلامية اثناء دراستهم لأفعال العباد تزعم فرق معتزلة نظرية التخيير وعليه يمكن القول ان الشراح الغربيون قد نقلوا عن المسلمين هذه لذلك سنتناول في هذا البحث موانع المسؤولية الجنائية وسأعمل على تقسيمه الى ثلاث مباحث سنتناول في المبحث الاول ماهية موانع المسؤولية الجنائية وفي المطلب الاول تعريفا للمسؤولية الجنائية اما في المطلب الثاني سنتطرق الى اساس المسؤولية الجنائية اما في المطلب الثالث سنتطرق الى اسباب المسؤولية الجنائية اما المبحث الثاني سنتناول موانع المسؤولية الجنائية في التشريع العراقي وسأقسم هذا المبحث الى اولاً :صغر السن.وثانياً :الجنون او العاهة العقلية. ثالثاً : تناول مواد مسكرة او مخدرة قسراً او عن غير علم .رابعاً حالة الضرورة.خامساً : الاكراه .وايضاً سنتناول في المبحث الثالث اثار موانع المسؤولية الجنائية وتمييزها عن غيرها حيث سنعمل على تقسيم المبحث الى مطلبين المطلب الاول الاثار المترتبة عن موانع المسؤولية والمطلب الثاني تمييز موانع المسؤولية عن اسباب الاباحة وموانع العقاب .

المبحث الاول

مأهية موانع المسؤولية الجنائية

سنتناول في هذا المبحث ماهية موانع المسؤولية الجنائية وسنقسم المبحث الى ثلاث مطالب سنتناول في المبحث الأول تعريف المسؤولية الجنائية وفي المطلب الثاني أساس المسؤولية الجنائية وفي المطلب الثالث أسباب المسؤولية الجنائية .

المطلب الاول

تعريف موانع المسؤولية الجنائية

المطلب الثاني

أساس المسؤولية الجنائية

المطلب الثالث

أسباب المسؤولية الجنائية

المطلب الاول

تعريف موانع المسؤولية الجنائية

سنتناول في هذا المطلب تعريف موانع المسؤولية الجنائية لغة وتعريف موانع المسؤولية الجنائية في الفقه وأيضا تعريف موانع المسؤولية الجنائية قانوناً .

موانع المسؤولية الجنائية لغة :

الموانع جمع مانعة يعني الحاجز أو السد وهو ما يمنع حصول الشيء وهو خلاف المقتضي .(١)

المسؤولية :- هي حال او صفة من يسأل عن امر تقع عليه بنفسه وعرف أيضا :التزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً للقانون .(٢)

الجنائية :- اسم منسوب إلى جناية من اجتنى حان موعد اجتناء الشيء وفعله.(٣)

موانع المسؤولية الجنائية في الفقه :

المسؤولية الجنائية :- التزام بتحمل الجزاء الذي ترتبه القواعد كأثر للفعل الذي يعد أو يمثل خروجا على إحكامها .(٤)

موانع المسؤولية الجنائية قانوناً :- التزام بتحمل الاثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضع هذا الالتزام الجزائي فرض عقوبة او تدبير احترازي حددها المشرع الجزائي في حالة قيام المسؤولية اي شخص .(٥)

وايضاً عرفت موانع المسؤولية الجنائية : التزام المسؤول في حدود القانون بتعويض الغير متضرر عن الضرر الذي أصابه نتيجة ما لحقه من تلف او ضياع منافع او عن ضرر جزئي او كلي او مادي او معنوي (٦)

---

(١)محمد بن مكرم بن منظور،لسان العرب،المجلد الأول ،دار صادر،بيروت، ٢٠١٠،ص٢١٧
(٢)الدكتور إبراهيم السامرائي ،معجم العين ، مجلد الثامن ، مطبعة عصام ، بغداد ،١٩٨٠-١٩٨٥.
(٣)محمد بن مكرم بن منظور ، المصدر السابق ،٢٤٣.
(٤)د- كامل السعيد،شرح الإحكام العامة في قانون العقوبات،دار الثقافة الاردنية،١٩٩٨،ص٥٢٨.
(٥) د. نوفل علي الصفو ،محاضرات القيت على طلبة جامعة الموصل ، سنة ٢٠١١.عدد ٢٩٤.
(٦)د. محمد البوشواي ،المسؤولية المدنية ، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر ،القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص٢٣٦.

المطلب الثاني
أساس المسؤولية الجنائية

سنتطرق في هذا المطلب الى أساس المسؤولية الجنائية وسنقسم هذا المطلب الى نقطتين اولاً : حرية الاختيار وثانياً: الجبرية او الحتمية

اولاً:- حرية الاختيار

يعني حرية الاختيار الوعي أو القدرة على فهم ماهية الفعل المحظور وتوقع اثاره فان حرية الاختيار او الإرادة تعني القدرة على المفاضلة بين عدد من الخيارات المتاحة واختيار احدهما إي حرية الإرادة في اختيار الطريق الاثم الذي نهى عنه القانون ، واذا كان قد استقر الامر على ان الإنسان حرية ليست مطلقة فهي محكومة في اتجاهها بعدد من الظروف والعوامل توثر في الاتجاه الذي اتخذته تلك الارادة ، الانه من المسلم به ان تاثير تلك العوامل تترك لارادة الشخص عادة قدراً من التحكم في التصرفات على النحو الذي تجعله أهلا للمسؤولية ، بمعنى ان القدر المتبقي له من الحرية الارادة على الرغم من تلك العوامل التي لا تملك السيطرة عليها او لا قبل له حولها ولا قوة .انتفت حرية الاختيار ،وإنها أساس المسؤولية الجزائية،ويرى جانب من الفقه ان الإرادة المقصودة من هذا المقام تشمل أمرين هما انعدام الإرادة وانعدام حرية الاختيار على الرغم من وجودهما ، ذلك إن النص جاء مطلقا والقاعدة ان المطلق يجري على إطلاقه ما لم يروم تقيده ، بناء على ما تقدم فلا يعد فاعلاً للجريمة من اكره مادياً عليها ، وانما الفاعل هو من اكره عليها ويطلق عليها بالفاعل المعنوي فهو الذي يعد فاعلاً وهو الذي يتعرض للعقوبة المقررة .(١)

---

(١)د- كامل السعيد ،المصدر السابق ، ص٥٤٥..

ثانيا :- الجبرية او الحتمية

يرى أنصار هذا المذهب إن أفعال الإنسانية ماهية إلا نتيجة حتمية لأسباب مؤدية إليها فقوانين السببية هي التي تسيطر على كل الظواهر الكون وتجعله من إحداثه منذ البداية سلسلة متصلة الحلقات ، بحيث يكون كل تصرف وأنساني نتيجة حتمية لحلقة سابقة وسبب حتمي لحلقة لاحقة والسلوك الإنساني شأنه شان كل الظواهر الطبيعة يخضع لقانون السببية الذي يحكم ظواهر الكون على نحو إلا فكاك منه ،ومن ثم فهو ليس ثمرة لحرية الاختيار وإنما السلوك الإنساني هو نتيجة للتفاعل بين شخصية لها تكوين عضوي ونفسي معين وظروف خارجية قد تكون طبيعة او اجتماعية ،و إذا أمكن الإحاطة بالجوانب العضوية والنفسية للشخصية الإنسانية وبالظروف الخارجية التي تحيط بتلك الشخصية ،لكان من المتيسر التنبؤ بنوع السلوك الإنساني الى حرية الاختيار ليس سوى نتيجة لعدم قدرة الباحثين على الإحاطة بكافة جوانب التكوين العضوي والنفسي للشخصي وبكافه ظروف الخارجية التي تحيط به ، اي ان حرية الاختيار لا وجود لها ، والاستناد إليها كأساس لمسالة الإنسان عن أفعاله لا يعني اكثر من اننا نجهل الأسباب الحقيقة التي تدفع الإنسان الى سلوك معين يستحيل عليه تفاديه وتطبيق هذا المذهب على السلوك الإجرامي باعتباره من صور السلوك الإنساني يؤدي الى القول بان الجريمة ليست وليدة حرية الاختيار وإنما هي نتيجة حتمية لعوامل داخلية ترجع الى التكوين البدني والنفسي للمجرم وعوامل خارجية طبيعة واجتماعية والتفاعل بين هذين النوعين من العوامل على نحو معين ،هو الذي يدفع الفرد الى ارتكاب الجريمة ويسوقه اليها على النحو لا يجعل له اي خيار في الامتناع عنها .فحرية الاختيار ليس لها وجود في مجال السلوك الإجرامي ،ومساءلة مرتكب الجريمة على أساس حرية الاختيار هو محض افتراض لا تدعمه الحقائق العلمية وقد دفع إليه الجهل بالأسباب الحقيقة للجريمة .[1]

---

(١)د. محمد كمال الدين .أساس المسؤولية الجنائية . المجلد الأول ،ط١ ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ،عمان ، لسنة ١٩٩١،ص١٢٢.

ونفى حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية لا يعني عدم مساءلة مرتكب الجريمة وان ما معناه ضرورة البحث عن أساس أخر المسؤولية تدعمه الحقائق العلمية وقد وجد أنصار المذهب الحتمي ضالتهم المنشودة في فكرة الخطورة الإجرامية التي جعلوا منها أساس لنوع المسؤولية الاجتماعية التي حلت محل المسؤولية القائمة على حرية الاختيار فالجاني يسأل عن الجريمة لا لكونه قد اختار السلوك الإجرامي ، بل لان هنا السلوك يكشف عن خطورة إجرامية كامنة في شخصه ، ينبغي مواجهتها بالتدابير الملائمة لحماية المجتمع ، واذا كان السلوك الإجرامي مقدراً على من ارتكبه فليس معنى ذلك إن يقف المجتمع عاجزا إمام الخطورة الإجرامية التي كشفت عنها ارتكاب السلوك وإنما من حق المجتمع ان يدرا عن نفسه هذا الخطورة باتخاذ التدابير الاحترازية التي يكون من شانها ان تقيه منها ، وإقامة المسؤولية الجنائية على اساس الخطورة الإجرامية يؤدي الى توسيع نطاق هذه المسؤولية ، فهي لاتنتفي بانعدام حرية الاختيار التي لم تعد أساسا للمسألة ولا يشترط في الأفعال الموجبة لها ان ينطبق عليها وصف الجريمة بالمدلول الضيق ولا يتحدد التدبير الذي يواجه الخطورة وفقاً لجسامة ماديات الجريمة ، وإنما بما يكفى لاستئصال الخطورة الكامنة في شخص الفاعل .وبصفة المجتمع بصورة أكثر يمكن القول بأن تأسيس المسؤولية الجنائية على فكرة الخطورة الإجرامية ،التي تقود إلى المسؤولية الاجتماعية يؤدي الى حماية المجتمع بصورة اكثر فعالية لما يسمح به من مواجهة كافة صور السلوك التي تهدد الكيان الاجتماعي .[١]

اما موقف المشرع العراقي من اساس المسؤولية الجنائية فقد تبنى مذهب الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية حيث اشترط لقيامها وتحقيقها ان يتحقق شرط الارادة والادراك وهما عنصرا المذهب (مبدا حرية الاختيار) ولكن القانون العراقي لم يضع قاعدة عامة يذكر فيها صراحة انه اخذا بمبدا حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية انما ذكر ذلك في مجال ذكره في صور المسؤولية الجنائية لابد من تحقق شرطين هما الادراك وحرية الاختيار .[٢]

---

(١)الأستاذ عبد القادر عودة ،التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي ،ط١، دار الكاتب العربي ،بيروت ١٩٩٦،ص١١٥.

(٢) محمد اسماعيل ابراهيم المعموري، محاضرات القيت على طلبة جامعة بابل ، ٢٠١١.

المطلب الثالث
اسباب المسؤولية الجنائية

سنبحث في هذا المطلب اسباب المسؤولية الجنائية وهي القصد الجنائي في الفرع الأول وفي الفرع الثاني الخطأ غير ألعمدي

الفرع الاول :ـ القصد الجنائي

القصد الجنائي :ـ هو انصراف الإرادة الى السلوك المكون للجريمة كما وصفة نموذجا في القانون مع الوعي بالملابسات التي يتطلب هذ النموذج إحاطتها بالسلوك في سبيل ان تتكون الجريمة فالقصد نية فيما يتعلق بالسلوك ووعي فيما يتعلق بالملابسات الخاصة بالسلوك الإجرامي والأزمة لاعتباره جريمة. [١] ويثور التساؤل حول العلاقة بين القصد الجنائي والباعث ونجد ان القصد الجنائي يقصد به اتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة الركن المادي للجريمة مع العلم به وبسائر ما يتطلبه القانون من عناصر قانونية في الجريمة وهو يختلف عن الباعث الذي يعد العامل النفسي الذي يحرك الإرادة فيدفعها نحو ارتكاب الجريمة وقد يكون الباعث إنسانيا كما في القتل بدافع الشفقة او الرحمة بالمجني عليه وقد يكون الباعث شريراً كما في حالات القتل بقصد السرقة او في حالات الانتحار على القتل والباعث بحسب الأصل ليس له اثر في الوجود القصد الجنائي فيتوافر القصد الجنائي فيما كان الدافع الذي دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة فهو ليس ركناً في الجريمة او عنصر من عناصر أركانها لا إن القانون قد يهتم بالباعث في عناصر القصد الجنائي ويسمى بالقصد الخاص كما إن القاضي قد يتأثر في تقدير العقوبة بالباعث الذي دفع الجاني الى ارتكاب الجريمة والقصد العام يتوافر باتجاه إرادة الجاني الى مباشرة الركن المادي للجريمة مع العلم به وبسائر ما يتطلبه القانون من عناصر قانونية في الجريمة وإذا تطلب القانون فوق ذلك اتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق وقائع بعيدة عن الركن المادي وهو ما يكون الباعث الدافع نحو ارتكاب الجريمة فهنا يعتد القانون بالباعث ويجعله عنصراً في القصد الجنائي ويطلق عليه القصد الخاص ويجد انه في حالات التي يشترط فيها القانون القصد الخاص فانه يتمثل عنصراً إضافيا في القصد الجنائي فلا بديل عن القصد العام ولا محل في البحث في القصد الخاص ما لم يثبت القصد العام أولا بحق المتهم .[٢]

---

(١) د. حميد السعدي ، قانون العقوبات القسم العام ،دار الحرية للطباعة ، بغداد ، سنة١٩٧٦.ص١٥٦.
(٢) د. أكرم نشأت إبراهيم ، موجز الإحكام العامة في قانون العقوبات ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٦٩،ص٨٨.

وسبق الإصرار كما عرفه قانون العقوبات هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جناية او جنحة ويكون غرضه المصر فيها إيذاء شخص معين او اي شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان هذا القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط فسبق الإصرار يصير قصداً جنائياً مصمماً عليه قبل وهو يعتبر ظرفاً مشدداً في بعض الجرائم لأنه يكتشف عن خطورة الجاني الأمر الذي يقتضي معاملة بصورة تتفق مع خطورته وإتيان سبق الإصرار او مسألة موضوعية تدخل في محكمة الموضوع مادام استنتاجها يقوم على الفعل والمنطق .[١]

ويتكون القصد الجنائي من عنصرين هما العلم والإرادة

الإرادة :- تتمثل في نشاط نفسي يهدف إلى تحقيق غرض معين وتوافر القصد الجنائي يجب ان يهدف هذا النشاط الى تحقيق النشاط الإجرامي وإحداث النتيجة الذي ينهى عنها القانون .[٢]

العلم :- ان يتصور الجاني حقيقة الشيء الذي تتجه إرادته نحو ارتكاب ولكي يتوافر العلم يجب ان يحيط بجميع عناصره الأساسية الركن المادي والمعنوي ولما كان العقد لا يثبت الا بالعلم فانه ينتفي نقيضته وهو الجهل والغلط .[٣]

انواع القصد الجنائي :

اولاً:- القصد العام والقصد الخاص : القصد العام يكفي لقيامة ان تتجه إرادة الفاعل الى تحقيق الواقعة الاجرامية وهو عالم بكافة عناصرها كما هو الحال في جرائم القتل والضرب والسب والقذف والزنا وهتك الأعراض وشهادة الزور ،القصد الخاص :- ارادة واعية تتعلق بأمر لا يعد من العناصر المادية للجريمة فتحققه ليس لازماً لو حددها وكل دوره انه غاية لايتمثلها الجاني في ذهنه فتكون دافعا يحرك إرادته لارتكاب الفعل ويتحقق القصد الخاص في جرائم السرقة ويمثل العقد في نية التملك (٤)

---

(١)د ـ فخري عبد الرزاق الحديثي ،شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد، ١٩٩٢، ص٢٨٥.

(٢)د- غالب علي داودي ، شرح قانون العقوبات العراقي ، دار الطباعة ، بغداد ، ١٩٦٨،ص١٢٢.

(٣)د ـ مصطفى كامل ، شرح قانون العقوبات القسم العام في الجريمة والعقاب ،المجلد الاول، دار الطباعة والنشر ،بغداد ، ١٩٤٤،ص٣٤٣.

(٤)د- حميد ألسعيدي ،المصدر السابق ،ص١٥٨.

ثانياً:ـ القصد المباشر والغير مباشر : يكون القصد مباشر اذا اتجهت إرادة الجاني راساً الى العدوان على الحق الذي يحميه القانون واتجاه الإرادة على هذا النحو يقتضي ان يكون علم الجاني بعناصر الجريمة علم اليقين اما القصد الغير مباشر ففيه لا يكون الجاني موقناً وقت ارتكاب الفعل من حدوث النتيجة ولكن مع ذلك لايستبعد حدوثها تماما بل بالواقع ذلك انه أمر يحتمل أن يقع أو لا يقع .[١]

ثالثاً :ـ القصد المحدد والقصد الغير محدد: يكون القصد محدد حين تتجه إرادته الجاني الى تحقيق العدوان في محل مخصوص او لمدى معين ويكون غير محدد اذا اتجهت إرادته الى العدوان إلى القتل شخص ثم نفذ ماعتزم عليه فان هنا يكون قصده محدود اما اذا اتجهت إرادته إلى تفجير قنبلة في مكان عام فان القصد يكون غير محدد .[٢]

رابعاً :ـ القصد البسيط والقصد المقترن بسبق الإصرار

يشمل ضابط التفرقة بين النوعين في المدى الزمني الذي يفصل بين قيام العقد ومباشرة السلوك فاذا تعاقب كان القصد بسيط إما اذا امتد الفاصل الزمني بينهما وصف القصد انه مصحوب بسبق الإصرار حيث جعل المشرع سبق الاصرار ظرفاً مشدداً.[٣]

وقد عرف المشرع العراقي في المادة ٣٣م قانون العقوبات سبق الاصرار :هو التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيداً عن ثورة الغضب الآني او الهياج النفسي ويتحقق سبق سواء كان قصد الفاعل من الجريمة موجهاً الى شخص معين او الى إي شخص غير معين وجده او صادفه وسواء كان ذلك القصد معلقاً على حدوث امر او موقوفاً على شرط .[٤]

---

(١)د ـ فخري عبد الرزاق الحديثي، المصدر السابق ،ص١٣٣.م
(٢)الدكتور محمد محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ،الطبعة العاشرة ، ١٩٨٣، ص٤٧٤.
(٣)د ـ اكرم نشات ابراهيم، المصدر السابق ، ص٨٧.
(٤) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)المعدل لسنة ١٩٦٩

عناصر سبق الاصرار

ا- التصميم السابق : ويقصد به عقد النية على ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بفترة زمنية اي هناك فرصة من الوقت بين العزم والتصميم على اقتراف الجريمة وبين وضعها موضع التنفيذ ولم يحدد القانون مدى هذه الفترة الزمنية وقد فعل حسنا لان ذلك يتوقف على ظروف كل واقعة وملابساتها .[١]

٢- هدوء البال : وهو الحالة النفسية التي يمر بها المجرم قبل ارتكاب الجريمة فيجب ان يكون تفكيره هادئا عندما ينتوي ارتكاب جريمته ويهيئ وسائلها وذلك لان هذا الهدوء وما يحيط به من طمأنينة وصفاء ذهن يسمح له بترديد النظر بين الإقدام والإحجام وترجيح احدهما على الأخر فإذا ارتكب الجاني جريمة القتل مثلا بعد التفكير والتدبير فيها يكون والحالة هذه مصمم على إثم يقدر نتائجه سلفاً فهو يختلف تماماً على الشخص الذي يقدم على مثل هذه الجريمة بصورة مفاجئة على اثر مشاحنة او تهيج عاطفي شديد لم يسمح له بمراجعة النفس على ما استقر عليه الفكر من أمر خطير .[٢]

خامساً : القصد المتعدي : تذهب طائفة من الفقهاء الى تحميل الشريك تبعة النتيجة المحتملة على أساس من القصد المتعدي واعتبارها من الجرائم متعدية القصد اذ يمثل الحدث الجسيم النتيجة نفسها التي تعدت حدود القصد وقد وقع نتيجة لارتكاب الفعل او الامتناع ومن ثم يمكن نسبه إلى الجاني على أساس اتصاله بسلوكه برابطة السببية المادية والحقيقة ان النتيجة الجسيمة التي تعدت قصد الجاني هي نتيجة محتملة ترتبط بسببية بين السلوك والنتيجة الجسيمة ان القصد ذا النتيجة المتعدية يقع بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي اذ لا يفترض قبول النتيجة المحتملة وليس السعي وراء تحقيق مثل هذه النتيجة دون انصراف الإرادة الى تحقيقها لا يشكل إلا الخطأ غير ألعمدي فلكي يتوفر القصد الجنائي يجب ان يكون على الأقل ثمة توقع وقبول للنتيجة المحتملة من الجرائم المتعدية القصد .[٣]

---

(١)منى محمد عبد الرزاق ،مسؤولية الشريك عن النتيجة ، ج١، دار الإسكندرية ،مصر ،٢٠٠٢، ص٤٩-٥٠ .
(٢)د- محمد محمود مصطفى ،المصدر السابق ،ص١٢٣.
(٣)د - فخري عبد الرزاق الحديثي ، المصدر السابق، ص٢٣٢.

وقيام مسؤولية الشريك تبعا لذلك على أساس القصد المتعدي ينافي المنطق القانوني السليم في الواقع ان الجرائم المتعدية القصد تختلف عن الجريمة المغايرة لقصد الشريك (النتيجة المحتملة)في الجانب المادي والمعنوي لكل منهما وان اساس المسؤولية في الجريمة المغايرة لقصد الشريك يختلف تبعا لذلك عن أساس المسؤولية في الجريمة المتعدية.[١]

الفرع الثاني :ـ الخطأ غير العمدي

يعد الخطأ الغير عمدي الصورة الثانية للاثم الجنائي في بعض الجرائم واذا كان الأصل في الإثم الجنائي هو القصد الجنائي فانه في أصول استثنائية ينص عليها القانون يكتفي بمجرد الخطأ الغير عمدي وينصرف اثر الخطأ الغير ألعمدي الى النتيجة ففي الجريمة الغير عمدية يريد الجاني النشاط ولم يرد النتيجة بل وقفت بسبب خطئه الغير ألعمدي . ويمكن تعريف الخطأ بانه اتجاه إرادة الشخص الى اتيان سلوك خطر دون القيام بما هو واجب علية من التدبر والحيطة فهنا يتضح الإثم من توجيه الفاعل إرادته وجهة تخالف الواجب وينحصر الاختلاف بين الخطأ والعمد في أمرين الاول عدم اتجاه إرادته المخطئ الى النتيجة الجريمة ان كانت هذه النتيجة عنصراً في الجريمة والثاني فهو علم المخطئ عن الإحاطة ببعض عناصر الجريمة او تعوده عن اتخاذ ماكان يجب عليه اتخاذه لتجريد سلوكه من أثره الضار او الخطأ ويتفق الخطأ مع العمد في ضرورة الإرادة إلى السلوك ذاته لان هذا العنصر عام في الركن المعنوي اي كان صورته ،وتكمن علة التجريم الخطأ غير ألعمدي والعقاب عليه لانطوائه على عصيان الأوامر القانون ونواهيه ويتمثل هذا العصيان في إخلال الجاني بواجب يفرض عليه التزام قدر معين من التدبر والحيطة[٢]

---

(١) فخري عبدالرزاق الحديثي،المصدر السابق ،ص٢٧٦.
(٢) د. محمد محمود مصطفى ،المصدر السابق ، ص١٦٥.

فالخطأ الغير عمدي يمس المعالج الذي يحرص القانون الجنائي على حمايتها ولذا اضطر المشرع لمواجه هذا الخطر بعقوبة جنائية فالردع الذي تحققه العقوبة كفيل بعمل الناس على إن يتخذوا القدرة في التعقل والانتباه لديهم وان يضبطوا سلوكهم في الحدود المشروعة ولا يمكن القول بالاكتفاء بالمسؤولية المدنية في أحوال الخطأ غير ألعمدي لان المسؤولية المدنية تأخذ صورة التعويض والتعويض مهما بلغت قيمته لا يتكافئ في بعض الأحيان مع القيمة الاجتماعية للحق المعتدي عليه كالحياة او سلامة البدن.[١] هذا فضل عن زيوع التامين الامر الذي يمكن ان يؤدي من الناحية العلمية الى تحميل الجاني اي عزم ويجعله يستخفف ولا يبالي بحقوق الآخرين كما وان التعويض غير منتج في حالة الإعسار الشخص .[٢]

كما يشترط لقيام الخطأ توافر عناصره الثلاثة .[٣]

ـ ان تتجه إرادة الفاعل الى إتيان السلوك واتجاه الإرادة الى السلوك شرطاً عاما وهو لازم في الخطأ لزومه في العمل على السواء لانه من الركن المعنوي ذاته وإذا انتفى هذا الشرط تخلف الركن المعنوي من أساسه .

٢ـ ان تختلف الإرادة النتيجة اذا كانت الجريمة وان تتجه وتخلف ارادة النتيجة شرط سلبي وهو من الأمور الجوهرية التي يتميز الخطأ عن العمد فالعمد لا يقوم لا اذا اتجه ارادة الجاني الى النتيجة سواء بطريق غير مباشر او مباشر اما الخطأ فمن شروطه ان تخلف الإرادة عن النتيجة تماما .

٣ـ ان تكون الواقعة ناتجة عن إخلال بواجب تعرض على الفاعل قدراً من التدبر والحيطة .

كما نصت المادة (٣٥)من قانون العقوبات العراقي (تكون الجريمة غير عمديه اذا وقعت النتيجة الجريمة بسبب خطأ الفاعل سواء هذا الخطأ إهمالا او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر)[٣]

---

(١)د ـ فخري عبدالرزاق الحديثي،المصدر السابق ، ص٢٣٤.
(٢)د ـ كامل السعيد ، المصدر السابق ، ص٣٤٣.
(٣) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل.

صور الخطأ

نصت المادة (٣٥)من قانون العقوبات العراقي (تكون الجريمة غير عمدية اذا وقعت النتيجة الجرمية بسبب خطأ الفاعل سواء هذا الخطأ إهمالا او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر)[١]

١ـ عدم الانتباه عبر المشرع عن الخطأ الغير ألعمدي بأوصاف مختلفة منها عدم الانتباه فنصت في المادة (٤١١) من قانون العقوبات العراقي (من قتل شخص خطأ او تسبب في قتله من غير عمد بان كان ذلك ناشئا عن إهمال او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر يعاقب بالحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين).[٢]

٢ـ الإهمال : بانه إغفال اتخاذ الحيطة يوجبه الحذر مثل ظروف الجاني اذا كان من شأن هذا الإجراء لو اتخذ ان يحول دون وقوع الواقعة الإجرامية .نصت المادة (٤٩٠)من قانون العقوبات العراقي (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر او بغرامة لاتزيد على عشرين ديناراً كل من أهمل التنبيه نهارا او التنوير ليلاً امام الحفر او غيرها من الإشغال المأذون له باجراءها او امام المواد المأذون بوضعها في الطرق او الساحات العامة).[٣]

٣ـ الرعونة يراد بها ان يقوم الجاني بنشاط محفوف بالإخطار دون ان يتوقع او ينتبه الى النتائج الضارة التي سوف تنجم عنه كمن يقود سيارة وهو غير ملم بالقيادة الماماً كافياً وتندرج تحت هذه الحالة الاخطار المهنية التي تتم عن جهل الجاني بالمبادئ الاولية لمباشرة المهنة .نصت المادة (٤٩٥) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر او بغرامة لاتزيد على عشرين ديناراً كل من احدث لغطا او ضوضاء او اصواتا مزعجة للغير قصدا او إهمالا بأية كيفية كانت).[٤]

---

(١)قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) المعدل لسنة ١٩٦٩.
(٢)د. حميد السعدي ، المصدر السابق ،ص١٠٨.
(٣)د ـ اكرم نشأت ، المصدر السابق ، ص١٥٦.
(٤)د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، المصدر السابق، ص٢٣٥.

٤ ـ عدم الاحتياط : ويراد به الإقدام على امر كان يجب الإقلاع عنه فهو صورة يتخذ فيها الخطا شكلاً ايجابياً يتسم بعدم الحذر حين يلزم الحذر وتتميز هذه الصورة بان الجاني لايفاجا فيها بالنتيجة التي تمخص عنها فعله لانه حين اقدم على الفعل لم يكن يجهل عاقبة امره وخطورة اثره.[١] نصت المادة (٤٩١)الفقرة (ثانياً) (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على شهر او بغرامة لاتزيد على عشرين ديناراً كل ممن القى بغير احتياط مواد صلبة او سائلة او غازية على انسان ولو لم يحدث ذلك به اصابة ما).

٥ ـ مخالفة الانظمة والقوانين : تعتبر مخالفة القوانين صور من صور الخطا فان الخبرة الانسانية والدراية الكاملة هي التي تحدد السلوك الواجب ومن امثلة مخالفة القوانين تجاوز السرعة المقررة لقيادة السيارة وعدم وضع مصباح ليلاً على حفرة بالطريق لتجنب السائرين خطر الوقوع فيها، حيث نصت المادة (٤٧٨)الفقرة (اولاً) من قانون العقوبات (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على خمسة عشر يوما او بغرامة لاتزيد على عشرة دنانير من زحم الطريق بلا ضرورة او بلا إذن من السلطة المختصة سواء اكان بحفره حفرة او بوضعة او بتركة فيه مواد او اشياء تجعل المرور فيها غير مأمون للمارة)[٢]

---

(١) د. اكرم نشأت ، المصدر السابق ،ص١٥٨.
(٢) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل .

المبحث الثاني
موانع المسؤولية الجنائية في التشريع العراقي

سنتناول في هذ المبحث موانع المسؤولية الجنائية في التشريع العراقي وقسمت المبحث الى الى عدة نقاط وكما يلي :

اولاً- صغر السن

ثانياً - الجنون او العاهة العقلية

ثالثاً- تناول مواد مسكرة او مخدرة قسراً او عن غير علم

رابعاً - حالة الضرورة

خامساً: الاكراه

اولاً:- صغر السن

يمر الإنسان منذ ولادته حتى يتم نمو جسمه وتتكامل مداركه بثلاث مراحل يكون في المرحلة الاولى منها عديم الإدراك ، عاجزاً عن التمييز بين الضار والنافع ، لايقدر نتائج إعماله ،ثم يتدرج إلى المرحلة الثانية التي ينمو إدراكه خلالها بحيث يصبح قادراً على التمييز بين الخير والشر وان ظل إدراكه ناقصاً تلي ذلك المرحلة الثالثة التي يتم فيها نمو جسمه و يكمل إدراكه ويبقى على هذه الحال الى وفاته ، ان لم يطرا على مدراكه طارئ يسبب اختلالها .[١]وتتفق القوانين الجنائية الحديثة على عدم مسائلة الحدث جنائياً عما يرتكبه من افعال يعتبرها القانون جريمة خلال المرحلة الاولى من حياته التي يتصف فيها بعدما التمييز كما تقرر تلك القوانين مسؤولية جنائية مخففة للحدث عند ارتكابه الفعل المعاقب عليه خلال المرحلة الثانية من حياته التي يكون فيها ناقص الإدراك وتكون المسؤولية الجنائية المترتبة على الشخص تامة اذ ما ارتكب جريمة بعد انتقاله الى المرحلة الثالثة وتكامل ادراكه.[٢]

نص المشرع العراقي في قانون الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣في المادة (٣)على ما يلي :

اولا – يعتبر صغيرا من لم يتم التاسعة من عمره .

ثانيا – يعتبر حدثا من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة .

ثالثا – يعتبر الحدث صبيا اذا أتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة .

رابعا – يعتبر الحدث فتى اذا أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة .

خامسا – يعتبر وليا، الاب والام أو أي شخص ضم اليه صغير أو حدث أو عهد اليه بتربية أحدهما بقرار من المحكمة .[٢]

---

(١)د ـ اكرم نشات ابراهيم، المصدر السابق ، ص٨٧.
(٢) قانون الاحداث العراقي رقم (٧٦)لسنة ١٩٨٣.

اما المادة (٤) من قانون الاحداث رقم (٧٦)لسنة١٩٨٣ فنصت على انه ((يثبت عمر الحدث بوثيقة رسمية وعند عدم وجودها أو أن العمر المثبت فيها يتعارض مع ظاهر الحال فعلى المحكمة احالته للفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل العلمية)).

اما المادة (٥) من قانون الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣تطبق أحكام هذا القانون على الحدث الذي يتم الثامنة عشرة من عمره أثناء التحقيق.

اما المادة (٤٧)من قانون الاحداث رقم (٧٦)لسنة ١٩٨٣

أولا – لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم التاسعة من عمره .

ثانيا – اذا ارتكب الصغير فعلا يعاقب عليه القانون فعلى المحكمة أن تقرر تسليمه الى وليه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات للمحافظة على حسن سلوكه بموجب تعهد مقترن بضمان مالي لا يقل عن مائتي دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات.[١]

كما ان انتفاء مسؤولية الحدث غير المميز لاتحول دون مسؤوليته المدنية عن الاضرار التي تسببها بفعله ، اذ نصت المادة ١٩١ من القانون المدني العراقي على انه ((اذ اتلف الصبي مميز او غير مميز او من في حكمهما مال غيره لزمه الضمان من مال واذا تعذر الحصول التعويض من اموال من وقع منه الضرر ان كان صبيا غير مميز او مجنون جاز للمحكمة ان تلزم الولي او القيم او الوصي بمبلغ التعويض على ان يكون لهذا الرجوع بما دفعه على من وقع منه الضرر))[٢]

(١) قانون الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.
(٢) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

.ثانياً :- الجنون او العاهة العقلية

ان يكون مرتكب الجريمة فاقد الشعور او الاختيار في عمله والمقصود بالشعور هو التمييز والإدراك اذا كان الشخص قادراً على التمييز بين الخير والشر فأنه يكون مسؤولاً جنائياً عن فعله ولمحكمة الموضوع ان تقدر فيما اذا كان مرتكب الجريمة فاقد لشعوره او اختياره في عمله اي عاجزاً عن التمييز بين الخير والشر اذ ان فقدان الشعور او الاختيار قبل ارتكاب الفعل ، لا يعفى من المسؤولية الجنائية اذا كان الفاعل عند ارتكابه الفعل في تمام شعوره واختياره كذلك لا تنعدم المسؤولية الجنائية للشخص الذي فقد شعوره او اختياره بعد ارتكاب الجريمة كما ان فقدان الشعور او الاختيار لجنون او عاهة في العقل وتنطوي تحت مفهوم كلمة الجنون جميع الا مراض العقلية العضوية كالشلل الجنوني العام وجنون الكحول وجنون الشيخوخة وكذلك تعتبر من حالات الجنون جميع الامراض العقلية الوظيفية كانفصام ((الشيزوفرينيا))وذهان الهذاء ((البارانويا))والذهان الدوري ((الهوس والاكتئاب)) اما العاهة في العقل فتعني الحالات المتاخرة من التخلف العقلي كالعته الذي لا يتجاوز مستوى النضوج العقلي للمصاب به المستوى العقلي المألوف لطفل في الثالثة من عمره وكالبله الذي لا يبلغ العمر العقلي للمصاب به السبع سنوات ومحكمة الموضوع هي التي تفصل فيما اذ كان المتهم مجنونا او مصاب بعاهة في عقله وللمحكمة ان تستعين بالأطباء العقلين للتثبيت من ذلك ويلاحظ أخيرا بأن فقدان الشعور او الاختيار عند ارتكاب الفعل لجنون او لعاهة في العقل لا يزيل صفة الجريمة من الفعل المرتكب ، مع جميع النتائج المترتبة على ذلك .[1] نصت المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي (لايسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك او الارادة لجنون او عاهة في العقل او بسبب كونه في حالة سكر او تخدير نتجت عن مواد مسكرة او مخدرة أعطيت له قسراً او على غير علم منه بها اول اي سبب اخر يقرر العلم انه يفقد الادراك سوى نقص او ضعف في الادراك او الارادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذراً مخففاً).[2]

---

(١) الدكتور اكرم نشات ابراهيم ، المصدر السابق ، ص٩٩.
(٢) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل.

ثالثاً:- تناول مواد مسكره او مخدره قهراً او عن غير علم

من الثابت علمياً ان الإفراط في تناول المواد المخدرة او المسكرة يفضي الى خلل في القدرات الذهنية للإنسان بحيث يفقد القدرة على تفهم النتائج التي يمكن ان تترتب على افعاله كما يؤثر على الإرادة بتعطيل او تقليل فاعلية الضبط النفسي للبواعث المختلفة والغيبوبة الناشئة عن السكر قد يكون مصدرها المواد الكحولية اي الخمور كما قد يكون مصدرها اي مواد اخرى كالحشيش والأفيون والهيروين الى غير ذلك .حيث ان تناول المواد المسكرة قهراً يجب ان لا يكون الجاني دخل في إحداث حالة السكر سواء المقصود او الغير المقصود بان يكون الجاني قد اخذ العقاقير المخدرة قهراً عنه او غير علم بها والمراد بالسكر :حالة عارضة ينحرف فيها الوعي او تضعف السيطرة على الإرادة نتيجة لمادة أدخلت في الجسم .[1] فالسكر في ذاته حالة نفسية وان كان مرجعه الى تأثير مواد معينة على مادة الجسم وخاصة خلايا المخ والسكر حالة مؤقتة بالتالي فان الغيبوبة المستمرة ولو كان منشؤها إدمان الخمور او المخدرات لا تعد ذاتها سكراً وان ما تلحق بعاهة العقل والسكر حالة عارضة مصطنعة اي وليدة تأثير مواد خارجية وليست أصلية في الجسم فالغيبوبة الناشئة عن تسمم داخلي مرجعه إفراز الجسم مواد معينة وعجزه عن التخلص منها لا تعد سكراً وإنما تلحق بعاهة العقل . كما ان المشرع تحدث عن العقاقير المخدرة قاصداً بها جميع المواد التي من شأنها ان تحدث اضطرابات داخلية تؤدي إلى فقدان الشعور والاختيار وعليه فيدخل فيها المواد المخدرة بالمعنى الدقيق وأيضا المواد الكحولية ويستوي بعد ذلك إن تكون المواد المخدرة صلبه او غازية او سائلة فقد تكون مما يؤخذ بالكل او الشرب او بالحقن او بالشم الى غير ذلك فالعبرة فقط باثر المادة على الوعي والإرادة .[1]

---

(١)د ـ عبد الرحمن توفيق ،السكر واثره في المسؤولية الجنائية، دار الثقافة والنشر ، القاهرة ،١٩٧٦،ص١٠٣.

ويكون السكر غير اختياري في حالتين

أـ ان يتناول المتهم المادة المخدرة قهرا عنه وان يكون تحت الاكراه المادي او المعنوي او استجابة لضرورة كعلاج مرض.

ب ـ ان يناولها على غير علم منه بها تفترض الوقوع في غلط اي تناول المادة المخدرة اعتقاداً بانه ليس من شأنها التخدير.[١] نصت المادة (٦٠)من قانون العقوبات العراقي(لايسال جزائياً من كان وقت ارتكب الجريمة فاقد الإدراك او الارادة لجنون او عاهة في العقل او بسبب كونه في حالة سكر او تخدير نتجت عن مواد مسكرة او مخدرة أعطيت له قسراً او على غير علم منه بها او لأي سبب اخر يقرر العلم انه يفقد الادراك سوى نقص او ضعف في الإدراك او الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذراً مخففاً).[٢] اما السكر الاختياري فيقصد به جميع حالات الغيبوبة الناشئة عن السكر الراجع الى إرادة الجاني الذي تعمد الشرب بقصد اسكار نفسه بلا ضرورة معتبرة ولاعبرة بالبواعث التي حملته على تناولها مادام الثابت انه كان بوسعه تجنبها ويستوي في هذا المقام ان يكون الشخص قد تناول المادة المسكرة او المخدرة قاصداً الانتقال من الصحو الى حالة الفقدان الوعي وان يتناولها غير قاصد ذلك ولكنه يعلم او كان في مقدوره ان يعل بانها تفضي به الى هذه الحالة اذ يعتبر السكر في الحالتين اختياريا ذلك لان محل الاختيار هو فعل التناول لا اثره فكلما كانت الارادة حرة واعية عند اتيان هذا الفعل كان السكر اختيارياً كذلك يجب ان تتحقق حالة الغيبوبة بفقدان الجاني لشعوره او اختياره وعله ذلك ان انتفاء الشعور او الاختيار هو الذي يجرد الارادة من القيمة القانونية ويجعل امتناع المسؤولية متعينا ويجب ان يكون فقد الشعور كاملاً لا جزئياً فهو لا يمنع من المسؤولية .[٣]

---

(١)د ـ عبد الرحمن توفيق ، المصدر السابق ، ص١٣٢.
(٢) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)المعدل لسنة ١٩٦٩.
(٣)د ـ فخري عبد الرزاق الحديثي، المصدر السابق، ص٢٥٤.

كذلك يجب ان تكون حالة السكر المفقدة للشعور قد لازمت المتهم وقت ارتكاب الجريمة وبصرف النظر عن الحالة التي كان عليها قبل ارتكاب الفعل او بالحالة التي كان عليها بعد ارتكابه فاذا توافرت الشروط فان مسؤولية السكران تنمتع او يعفى من المسؤولية الجنائية.[١] كما نصت المادة (٦١)من قانون العقوبات العراقي على (اذا كان فقد الادراك او الإرادة ناتجاً عن مواد مسكرة او مخدرة تناولها المجرم باختياره وعلمه عوقب على الجريمة التي وقعت ولو كانت ذات قصد خاص كما لو كانت قد وقعت منه بغير تخدير او سكر فاذا كان قد تناول المسكر او المخدر عمداً بغية ارتكاب الجريمة التي وقعت منه عد ذلك ظرفاً مشدداً للعقوبة)[٢]

---

(١)الدكتور اكرم نشأت ابراهيم ، المصدر السابق ،ص١٠٠.
(٢) قانون العقوبات العراقي (١١١)المعدل لسنة ١٩٦٩.

رابعاً :ـ حالة الضرورة

تنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات العراقي على انه ((لايسأل جزائياً من ارتكب جريمة ألجأته الى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه او غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به او بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلولها ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى)).[١] وسبب الإعفاء من العقاب في حالة الضرورة التي عرفتها المادة ٤٣هو انه في هذه الحالة تكون إرادة الشخص مقيدة غير حرة ولما كانت الارادة الحرة او حرية الاختيار هي احد العنصرين الأساسيين للمسؤولية الجنائية ، فان تقييد هذه الارادة المؤدي لفقدان حرية الاختيار يكون مانعاً لقيام المسؤولية الجنائية وانعدام المسؤولية الجنائية يقتضي الإعفاء من العقاب هذا ويلاحظ بأن البعض يسمى حالة الضرورة بالإكراه المعنوي او الأدبي والواقع بأنه لأفرق من الوجهة القانونية بين الضرورة والإكراه المعنوي وكلما هنالك بان الاضطرار اذا كان ناشئ عن ظروف طبيعة او مادية سمي بحالة الضرورة واذ كان ناشئاً عن إرادة شخص او أشخاص سمي أكراها معنوياً .[٢]

ويشترط لقيام حالة الضرورة او الإكراه المعنوي توافر الشروط التالية :

١ـ ان يكون الفاعل قد ارتكب الجريمة لضرورة الوقاية من خطر الجسيم على وشك الوقوع على نفسه او على غيره ، والخطر الجسيم المقصود هنا هو الذي ينتج ضررا لا يمكن تلافيه ،كالخطر المؤدى الى الموت او الإصابة بعاهة دائمة ، وان يكون هذا الخطر على وشك الوقوع على نفس الفاعل او على نفسه غيرة ، سواء أكان سببه إنسان او حيوان ام قوى طبيعة ، وعليه لا يعفى الفاعل من العقاب وإذا كان الخطر بعيداً وليس على وشك الوقوع او اذ كان الخطر غير جسيم او إذا ارتكب الفاعل الجريمة لوقاية ماله أو مال غيره لأنه من الممكن تعويض المال .[٣]

---

(١)قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٢)الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي ، قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٨،ص٥٤٥.

(٣)الدكتور أكرم نشأت ابر هيم ، المصدر السابق ، ص١٠٥.

٢- ان لا يكون للخطر سند قانوني فاذا كان يوجد للخطر سند قانوني ، فانه لا يجوز ارتكاب الجريمة لدفعه مثال ذلك الحارس الذي يسهل هروب شخص محكوم عليه بالإعدام وعلى وشك تنفيذ ذلك الحكم فيه ،لا يمكنه ان يدفع مسؤوليته بتمسكه بحالة الضرورة بل انه يعتبر مسئولاً.[١]

٣- ان لا يكون لإرادة الفاعل دخل في حلول الخطر فإذا كانت لإرادة الفاعل دخل في حلول ذلك الخطر ، فانه يكون مسئولا جنائيا عما ارتكبه مثال ذلك قيام شخص بوضع النار عمداً في مكان ، ثم لجوؤه إلى أصابه شخص أخر او إتلاف مال عمداً لوقاية نفسه من خطر الحريق الذي تعمد إحداثه .[٢]

٤- إن لا يكون في قدرة الفاعل دفع الخطر بطريقة أخرى غير ارتكابه الجريمة فمثلاً إذا كان بإمكان الشخص التخلص من الخطر بهروبه فان عليه ان يهرب دون إن يلجأ إلى ارتكاب الجريمة ، لابد ان نذكر بأنه إذا كان الإكراه المعنوي مانعاً للمسؤولية الجنائية فانه من البديهي إن يكون الإكراه المادي مانعاً للمسؤولية الجنائية أيضا ،لانه إذا كان الإكراه المعنوي يقيد إرادة الإنسان فان الإكراه المادي يعدم هذه الإرادة لذلك لم يجد المشرع لزوم النص على الإعفاء في حالة الإكراه المادي باعتباره ان ذلك من البديهيات المسلم بها كذلك القوة القاهرة تعتبر مانعة للمسؤولية الجنائية كالإكراه المادي اذ لا فرق بينهما من الجهة القانونية ، واذ كان اكراه المادي يصدر عادة من إنسان ،في حين القوة القاهرة تكون ناشئة من قوى الطبيعة ،كأن يعزل السيل مكان معين فيعتذر على شاهد يسكن في ذلك المكان الحضور لأداء الشهادة في محكمة تقع في مكان أخر .[٣]

---

(١) د- اكرم نشات ابراهيم ، المصدر السابق ، ص١٠٦.
(٢) المصدر نفسه ، ص١٠٧.
(٣)الدكتور كامل السعيد ، المصدر السابق ، ص٢٢٢.

خامساً : الاكراه

نص المشرع العراقي في المادة (٦٢) من قانون العقوبات العراقي.[١] (لايسأل جزائياً من اكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية او معنوية لم يستطيع دفعها)وتفيد عبارة النص ان الإكراه على نوعين مادي ومعنوي وتفيد ان الاكراه بنوعيه قيام المسؤولية الفاعل في الجنايات والجنح والمخالفات العمدية منها وغير العمدية ولاشأن للإكراه بالمسؤولية المدنية ويبقى الفعل جريمة وهو ما يتضح من عبارة اكرهته على ارتكاب الجريمة وقد تكلم الفقه عن شرطين للإكراه شرط عدم استطاعة دفع القوة المادية او المعنوية التي صدر عنها الإكراه وشرط كون القوة القاهرة المذكورة غير متوقعة اما الشرط الثاني فهو تحصيل حاصل اذ لو كانت القوة المادية او المعنوية متوقعة لكان في الإمكان تفادي الخضوع لها.[٢]

فالإكراه يقسم الى نوعين الإكراه المادي والمعنوي

١ـ الاكراه المادي : هو ان تسيطر على جسد الشخص قوة مادية لم يكن يتوقعها وليس له قابلية على دفعها وتسخره في فعل مجرد من الصفة الإرادية اذا يلغي الارادة بوصفها من عناصر الفعل ويلغي الفعل تبعا لذلك.[٣]

اما شروط الاكراه المادي فهي :

أـ عدم استطاعة دفع القوة المادية مفاد هذا الشرط ان يستحيل على المتهم دفع القوة المادية اما اذا كان المتهم يواجه صعوبات في دفع القوى المادية فان الامر يخرج غن ان يكون أكراها مادياً لانه مازال يحتفظ بإرادته وكان في وسعه التغلب على تلك الصعوبات كمن تمسك به عصابة وتحول بينه وبين الذهاب لاداء شهادة لايرتكب جريمة الامتناع عن أداء الشهادة.[٤]

---

(١) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل.
(٢)د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، المصدر السابق ،ص٢١١.
(٣)د ـ اكرم نشأت إبراهيم ، المصدر السابق ،ص١٧٦.
(٤) د. كامل السعيد ، المصدر السابق ، ص١٩٨.

ب ـ ان تكون القوة المادية التي يتعرض لها المتهم غير متوقعة وعليه لايكون اكراهاً مادياً اذا كانت القوة متوقعة اذ لو كانت متوقعة لكان عليه ان يتفادى الخضوع لها وطالما انه لم يفعل فقد كان لإرادته نصيب في التعرض للاكراه وفي الفعل الذي وقع منه بما يترتب عليه قيام مسؤوليته عن هذا الفعل فمن يعلم بان شخصا يروم سرقة ملابسه فيتركها .[١]

٢ـ الاكراه المعنوي : هو ان يلجا شخص الى ارتكاب جريمة لسبب الضغط على ارادته من قبل شخص أخر بما يجردها من حرية الاختيار دون ان يكون في وسعه دفعها وبذلك يتضح ان الاكراه المعنوي وفقاً لمعناه الضيق ينشأ من فعل انسان بقصد الحمل على ارتكاب جريمة وهو من حيث الواقع لا يلغي الارادة لكنه ينتقص من حرية الاختيار الى حد تصبح فيه الإرادة غير صالحة لان يقوم بها الركن المعنوي والاكراه المعنوي قد يقع في صورة العنف للتأثير على الارادة كمن يضرب امرأة بصورة مستمرة لحملها على واقعة الزنا.[٢] اما شروط الإكراه المعنوي فهي:

أ ـ يتعين ان لا يكون في وسع المتهم مقاومة القوة المادية او المعنوية ومفاد هذا الشرط ان يكون العنف الممارس من القسوة بحيث لا سبيل للنجاة منه الا برتكاب الجريمة وان يكون التهديد جديا بحيث لا يترك مجالاً لاختيار طريق سوى الجريمة لإنقاذ نفسه أو ماله .[٣]

ب ـ ان لا يكون في استطاعة المتهم توقع خضوعه للقوة المادية او المعنوية و كان عليه ان يتدبر الوسيلة لتفادي خضوعه لهذه القوة ومن ثم فان لم يفعل فانه يسأل جزائيا عن الجريمة التي ارتكبها بدعوى الخلاص من الإكراه المعنوي .[٤]

---

(١) فخري عبد الرزاق ، المصدر السابق ، ص٢١٧.
(٢) غالب علي داودي ، المصدر السابق ، ص١٦٥.
(٣) د. فتوح عبد الله الشاذلي ، المصدر السابق ،ص٣٢٣.
(٤) المصدر نفسه ،ص٣٢٤.

المبحث الثالث

الاثار المترتبة عن موانع المسؤولية وتمييزها عن غيرها

في هذا المبحث سنتطرق الى الاثار المترتبة عن موانع المسؤولية وتمييز موانع المسؤولية عن أسباب الاباحة وموانع العقاب وسنقسم هذا المبحث الى مطلبين المطلب الاول: الاثار المترتبة عن موانع المسؤولية اما في المطلب الثاني سنعمل على تمييز موانع المسؤولية عن اسباب الاباحة وموانع العقاب

المطلب الاول

الاثار المترتبة عن موانع المسؤولية

المطلب الثاني

تمييز موانع المسؤولية عن اسباب الاباحة وموانع العقاب

المطلب الاول

الاثار المترتبة عن موانع المسؤولية

في هذا المطلب سنعمل على توضيح الاثار المترتبة عن موانع المسؤولية في نقطتين اولا: الاثار الموضوعية وثانيا: الاثار الاجرائية

اولاً : الاثار الموضوعية

اذا توفر الشروط المنصوص عليها في المادة ٦٢من قانون العقوبات العراقي (لا يسأل جزائياً من اكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية او معنوية لم يستطيع دفعها)[١] ترتب على ذلك عدم إمكان نسبة الجريمة الى إرادة من صدرت منه الأفعال المكونة لماديتها على نحو تتتمع معه مسؤولية الجنائية عن هذه الأفعال وتمتنع المسؤولية عن هذه الافعال سواء كانت تشكل في القانون جنايات اوجنح اومخالفات وسواء اكانت عمدية اوغير عمدية والاثر المترتب على امتناع المسؤولية هو عدم إمكان توقيع العقاب على من كان فاقد الشعور او الاختيار وقت الفعل.[١] وعبر المشرع عن امتناع المسؤولية بقوله (لإعقاب) مع ان الامر يتعلق بمانع المسؤولية ينفى احد اركان الجريمة وليس بمانع عقاب الشأن له أركان الجريمة واستحقاق المسؤولية عنه او أسباب الامتناع المسؤولية شخصية لذلك تحد نطاق امتناع المسؤولية بالشخص الذي توافرت فيه شروط امتناع المسؤولية دون غيره ممن ساهموا معه في الجريمة فاعلين كانوا او شركاء فمن كان فاقد الشعور او الاختيار وقت الجنون او عاهة في العقل لا يسأل عن الجريمة المرتكبة لكن عدم مسؤوليته لا يحول دون مسألة الفاعل الذي ساهم معه في ارتكاب الفعل والشريك الذي حرضا واتفق او ساعد على ارتكابه لكن يلاحظ ان امتناع المسؤولية كأثر لتوافر صغر السن او الجنون او عاهة عقلية لا يتحقق الا اذا كان فقد الشعور او الاختيار غير راجع لإرادة الجاني ويعني هذا إلا يكون لإرادة الجاني دخل في حدوث العاهة ولا في إحداث الأثر المترتب عليها بفقد الشعور او الاختيار اما اذا كان فقد الشعور او الاختيار راجعاً لإرادة المتهم او كانت عاهة العقل قد تمثلت في تعطيل مفتعل ومؤقت للملكات الذهنية للمتهم فأنه يكون من غير المقبول إعفاء المتهم من المسؤولية الجنائية عما يرتكبه من أفعال سواء في ذلك المسؤولية العمدية وغير العمدية ويحدث هذا الفرض مثلاً في أحوال التنويم المغناطيسي فمن علما تنويمه مغناطسيا واثناء التنويم ارتكب الجريمة مع علمه باثر التنويم مغناطيساً عن الجريمة كما يسأل من قام بتنويم الفاعل وتوجيهه الى ارتكاب الجريمة وتكون المسؤولية في الحالتين.[٢]

---

(١)قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)لسنة ١٩٦٩ المعدل .
(٢)د- اكرم نشأت ، المصدر السابق،ص١٨٧.

ثانياً : الاثار الاجرائية

تتمثل هذا الاثار في أمرين الاول لتوقف اجراءت الدعوى الجنائية بمجرد التحقق من حالة المتهم العقلية والثاني الحكم بحجز المتهم في احد المحال المعدة للإمراض العقلية .

أـ الأمر لا قامة الدعوى الجنائية او الحكم بالبراءة

يترتب على امتناع المسؤولية لجنون العقل او عاهة عقلية او صغر السن او حالة الضرورة او الإكراه أدت إلى فقد الشعور او الاختيار إثناء الفعل ضرورة امتناع سلطة التحقيق عن الاستمرار في إجراءات الدعوى الجنائية متى تحققت من توافر الشروط الأزمة لامتناع المسؤولية ويكون لها ان تصدر أمر لإقامة الدعوى الجنائية والحكم ببراءة المتهم اذا ثبت لديها عدم تمتعه بقواه العقلية.[١] وتمكيننا للسلطة القضائية اذا نص المشرع في قانون العقوبات العراقي في المادة (٦٠) ((لايسأل جزائياً من كان وقت ارتكب الجريمة فاقد الإدراك او الإرادة لجنون او عاهة في العقل او بسبب كونه في حالة سكر او تخدير نتجت عن مواد مسكرة او مخدرة أعطيت له قسراً او على غير علم منه بها او لاي سبب اخر يقرر العلم انه يفقد الإدراك سوى نقص او ضعف في الإدراك او الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذراً مخففاً).[٢]

من جانب اخر تمكيناً لسلطة التحقيق او المحكمة من التحقق من حالة المتهم العقلية سواء دفع بانتفاء مسؤوليته أو لم يدفع بذلك اذ دعا الأمر الى فحص حالة المتهم العقلية ويجوز لقاضي التحقيق او المحكمة المنظور إمامها الدعوى حسب الحالة ان يأمر بوضع المتهم المحبوس احتياطياً ان يأمر بوضعه تحت الملاحظة في اي مكان أخر الغالب ان يتطلب التحقق من حالة المتهم من حالة المتهم العقلية الاستعانة بأهل الخبرة الفنية من الأطباء المختصين وتتحدد مهمة الخبير ببيان مدى قدرة المتهم على التمييز او الاختيار حتى يتحقق القاضي من توافر شروط امتناع المسؤولية الجنائية لكن لا يدخل الخبير في تحديد اذا كان المتهم مسؤولاً جنائياً عن أفعالها وغير مسؤول ولا يتقيد القاضي بما يثبته الخبير في هذا الخصوص بل ان القاضي غير ملزم على الإطلاق بالاستعانة بخبير اذ كانت مظاهر المرض واضحة على المتهم او كان ادعاؤه الجنون لا يحتاج الى خبرة فيكشفه وكان القاضي قد تأكد من سلامة عقل المتهم من موقفه في التحقيق ومن حالته بالجلسة ومن إجاباته على ما وجه إليه من الأسئلة ومناقشته للشهود وفي هذا الحالة يجب على القاضي ان يتسبب رفضه الاستعانة بخبير او رفضه الدفع بامتناع المسؤولية الجنائية تسبيباً كافياً.[٣]

---

(١)د. فخري عبد الرزاق الحديثي ،المصدر السابق ،ص٣٥٤.
(٢) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل
(٣)د. اكرم نشأت ، المصدر السابق ، ص١٨٨.

ب ـ حجز المتهم في احد المحال المعدة للإمراض العقلية

اذا صدر امر بأن لإقامة الدعوى اوالحكم ببراءة المتهم ،وكان ذلك بسبب عاهة فيعقله تأمر الجهة التي أصدرت الامر او الحكم اذا كانت الواقعة جناية اوجنحة عقوبتها الحبس بحجز المتهم في احد المحال المعدة للإمراض العقلية الى ان تأمر الجهة التي أصدرت الامر بالإفراج عنه وذلك بالاطلاع على تقرير مدير المحل وسماع أقواله واجراء ما تراه لازم للتثبت من ان المتهم قد عاد إلى رشده ويقرر هذا النص التزام الجهة القضائية التي تنظر الدعوى الجنائية بإيداع المتهم الذي امتنعت عنه المسؤولية الجنائية بسبب عاهة في العقل في احد المحال المعدة للمجانين تفادياً لخطره على المجتمع فقد قدر المشرع ان امتناع مسؤولية المتهم لعاهة عقلية ليس معناه اطلاق سراحه لان عاهة العقل تتطلب علاجاً ويخشى اذا ترك المجنون دون علاج ان يكون مصدرا لجرائم جديدة.[١]

حيث جاء المشرع العراقي بنصوص عديدة عن اثار امتناع المسؤولية الجنائية

ـ حيث تنص المادة ٤٧ من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣على انه ((لاتقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم التاسعة من عمره)) ومن هذا النص يفهم ان مرحلة امتناع المسؤولية الجزائية هي مرحلة صغرالسن والتي تبدا بالميلاد وتنتهي بتمام التاسعة ويفترض المشرع ان الصغير في هذه المرحلة عديم التمييز على ان هذه القرينة يجوز اثبات عكسها وذلك حيث يتعارض العمر المثبت في الوثيقة الرسمية (هوية الاحوال المدنية) مع ظاهر الحال المادة ٤ من قانون رعاية الاحداث رقم(٧٦) لسنة ١٩٨٣.[٢]

---

(١)د. عبد الرزاق الحديثي ،المصدر السابق ،ص٣٥٣.
(٢)قانون رعاية الاحداث رقم(٧٦)لسنة١٩٨٣

ـ نصت المادة ٢٣٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ((اذاثبت بتقرير اللجنة الطبية الرسمية المختصة ان المتهم غير مسؤول جزائياً لاصابته وقت ارتكاب الجريمة بعاهة في عقله فتقرر المحكمة عدم مسؤوليته وتصدر حكماً بعدم مسؤوليته مع اتخاذ اي اجراء مناسب في تسليمه الى احد ذويه لقاء ضمان لبذل العناية الواجبة له وفي هذا السياق قضاء محكمة التمييز.[١]

ـ نصت المادة ٦٢ ((لايسال جزائياً من اكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية اومعنوية لم يستطيع دفعها)) ويبقى الفعل جريمة وهو ما يتضح من عبارة اكرهته على ارتكاب الجريمة وقد تكلم الفقه عن شرطين للاكراه شرط عدم استطاعة دفع القوة المادية او المعنوية والتي صدر عنها الاكراه وشرط كون القوة غير متوقعة والشرط االثاني فهو تحصيل حاصل اذا لو كانت القوة المادية او المعنوية متوقعة لكان في الامكان تفاديا لخضوع لها .

ـ تنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات العراقي ((لايسأل جزائياً من ارتكب جريمة الجاته اليها ضرورة وقاية نفسها وغيرها ومالها ومال غيرهم من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه عمداً ولم يكن في قدرتهم بوسيلة أخرى وبشرط ان يكون الفعل المكون للجريمة متناسباً والخطر المراد اتقاؤه ولا يعتبر في حاله ضرورة من اوجب القانون عليه مواجهة ذلك الخطر)) [٢]

---

(١)قرار محكمة التمييز رقم ٢٨٦ في ٣/٥/ ١٩٨٢. مجموعة الاحكام العدلية ،العدد الثاني، ١٩٨٢،ص١٠٥.
(٢)قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل .

المطلب الثاني

تمييز موانع المسوؤلية عن أسباب الإباحة وموانع العقاب

في المطلب الثاني سنعمل على تمييز موانع المسؤولية عن أسباب الإباحة وموانع العقاب وسنقسم المطلب الى فرعين الفرع الاول سنتطرق فيه تمييز موانع المسؤولية عن أسباب الاباحة والفرع الثاني تمييز موانع المسؤولية عن موانع العقاب

الفرع الاول :- تمييز موانع المسؤولية عن اسباب الاباحة

ـ موانع المسؤولية : هي اسباب شخصية مجالها ارادة الجاني ولا علاقة لها بالركن الشرعي للجريمة ومن ثم لا ترتفع صفة الا شرعية عن الفعل وإنما تمنع من ترتيب الاثار القانونية الجزائية بحق مرتكب الجريمة ويقتصر اثرها على نفي المسؤولية الجزائية الا انها لا تنفي الخطورة الاجرامية لدى الفاعل فيجوز تطبيق تدبير احترازي اتجاهه.[١]

ـ موانع المسؤولية هي صغر السن والجنون او العاهة العقلية وحالة الضرورة تناول مواد مسكره او مخدرة قسراً او عن غير علم والإكراه، أسباب الإباحة هي أداء الواجب واستعمال الحق وحق الدفاع الشرعي.[٢]

ـ أسباب الإباحة ظروف موضوعية مادية تتصل الركن الشرعي للجريمة ولا علاقة لها بشخص الفاعل فلا تضم اي عناصر شخصية الا استثناء فقدت دخل بعض العناصر الشخصية في تكوين سببا لإباحة كاتجاه نية الوالد لتهذيب ابنه في ممارسة حق التأديب ،واتجاه نية الطبيب إلى شفاء المريض في ممارسة الإعمال الطبية ومثل هذا الاستثناء لا يؤثر على الأصل الذي يقوم على الطبيعة المادية الأسباب تبرير.[٣]

ـ أسباب الإباحة موضوعية في أثارها بحيث ينصرف أثرها الى الفعل مباشرة فتبيحه مما يؤدي الى انتفاء اي نوع من المسؤولية عن هذا الفعل سواء كانت مسؤولية جنائية او مدنية او تأديبة وبالتالي لامجال لتطبيق اي عقوبة او تدبير احترازي.[٤]

---

(١)د ـ كامل السعيد ،المصدر السابق،ص١٢٩.
(٢)د- فريد الزغبي ،المسؤولية الجزائية ،المجلد الرابع ،الطبعة الثالثة ،لبنان، ١٩٩٥،ص١٠-١٢-١٣.
(٣)د- فتوح عبد الله الشاذلي،المصدر السابق،ص٢٤٣.
(٤) د- محمود زكي ابوعامر ،القانون العقوبات القسم العام ،الدار الجامعية الجديدة،مصر، ٢٠٠٢،ص١٩٣-١٩٤.

الفرع الثاني : تمييز موانع المسؤولية عن موانع العقاب

١ـ موانع المسؤولية هي الاسباب الشخصية التي تعترض الفاعل بالذات فتصيب ارادته وتعيبها كالإكراه او تعدمها كالجنون او تنقصها كالصغر بحيث تؤثر ارادته وتفقدها التمييز وحرية الاختيار فتجعله غير اهل لتحمل المسؤولية الجنائية اما موانع العقاب هي اعذار قانونية معفية من العقاب مع بقاء الصفة الجرمية للفعل ويبقى الفاعل مسؤولاً جنائياً لكنها تعفي الجاني بعد ارتكاب الجريمة من العقوبة المقررة لها موانع العقاب تؤكد وقوع الجريمة والمجرم مسؤول وضع عدة ظروف تمنع العقاب بحيث تكون قائمة ومع ذلك يقدر المشرع لاعتبارات المنفعة العامة عدم توقيع العقاب ان موانع العقاب فهي شخصية لايستفيد منها الا الشخص الذي توافرت فيحق هو من امثله موانع العقاب صلة القرابة كالأصل والفرع والزوجة في جرائم السرقة وخيانة الامانة والنصب والاحتيال واخفاء الاشياء المسروقة متوقع هذه الجرائم من احد الأصول اوالفروع اواحد الزوجين لايتم العقاب عليها رغم قيام الجريمة والمسؤولية الجزائية المترتبة عنها وقد تتجسد المنفعة الاجتماعية في ان تكون جرائم عسيرة لاكتشاف فيغري القانون احد المساهمين او الفاعلين باعفاء من العقوبة إن هو أسد بخدمة للمجتمع بان كشف عن الجريمة والمساهم بنفيها.[١]

٢ـ موانع المسؤولية وموانع العقاب يختلفان في كون موانع المسؤولية تقوم قبل اكتمال عناصر المسؤولية فتؤثر عليها وتعدم الإرادة والتمييز وحرية الاختيار اي تنفي الركن المعنوي للجريمة في حين ان موانع العقاب تأتي بعد تمام عناصر المسؤولية فتعفي من العقاب لأسباب تتعلق بمصلحة المجتمع في عدم توقيع العقاب.[٢]

---

(١) فريد الزغبي ،المصدر السابق ، ص ١٥،١٦.

(٢) د ـ كامل السعيد ،المصدر السابق ،ص١٣٣.

الخاتمة

دارت هذه الدراسة حول موانع المسؤولية الجنائية والتي تعد قاعدة مهمة في امتناع المسألة القانونية في حالات ارتكاب جرائم عند توفر المانع وهوالاكراه وصغر السن والضرورة وعدم الاهلية .

وفي هذه الخاتمة سنحاول استخلاص اهم ماجاء في هذه الدراسة من استنتاجات

ـ المسؤولية الجنائية التزام بتحمل الاثار القانونية المترتبة على توافر اركان الجريمة وموضع هذا الالتزام الجزائي فرض عقوبة او تدبير احترازي حددها المشرع الجزائي في حالة قيام المسؤولية اي شخص .

ـ اساس المسؤولية الجنائية هو الارادة والقدرة على فهم ماهية الفعل المحظور فاذا لم تتوفر الارادة او انعدمت فانها لا عقاب على من ارتكب الجريمة سواء كان مجنونا ومعتوها وناقص الاهلية كالطفل الذي لم يبلغ التاسعة من العمر.

ـ اسباب المسؤولية الجنائية هي القصد الجنائي والخطأ الغيرعمدي

القصدالجنائي انصراف الارادة الى السلوك المكون للجريمة كما وصفة نموذجا في القانون عيب الملابسات التي يتطلب هذا لنموذج احاطتها بالسلوك فيسبب لان تتكون الجريمة فالقصد نية فيما يتعلق بالسلوك والوعي فيما يتعلق بالملابسات الخاصة بالسلوك الاجرامي والازمة لاعتبارها جريمة .

ـ الخطأ الغير ألعمدي يعد الخطأ الغير عمدي الصورة الثانية للاثم الجنائي في بعض الجرائم واذا كان الاصل في الاثم الجنائي هو القصد الجنائي فانه في أصول استثنائية ينصع اليها القانون يكتفي بمجرد الخطأ الغير عمدي وينصرف اثر الخطأ الغير العمدي الى النتيجة ففي الجريمة الغير عمدية يريد الجاني النشاط ولم يراد النتيجة بل وقفت بسبب خطأئة الغير العمدي .

ـ موانع المسؤولية الجنائية : صغر السن والجنون او العاهة العقلية تناول مواد مسكرة او مخدرة قسراً او عن غير علم وحالة الضرورة والاكراه في المشرع العراقي

ـ إن موانع العقاب لاتتعلق بأي ركن من أركان الجريمة لأنها تظل قائمة طالما وجدت أركانها وتقوم المسؤولية الجزائية اذا لم يكن هناك إي مانع من موانع المسؤولية بينما أسباب الإباحة تنفي قيام الجريمة لاتصالها بالركن الشرعي للجريمة.

التوصيات

١ـ نرى ان لاحاجة الى تحديد موانع المسؤولية بحالات معينة او محصورة بنص القانون طالما حددت المسؤولية الجنائية بتوافر الادراك والاختيار لان كل ما يمنع من توافر الادراك او الاختيار او كلاهما يؤدي الى منع المسؤولية سواء نص القانون علية او لم ينص ، وهذا يعني ان النص في القانون على موانع المسؤولية لا يجوز ان يكون على سبيل الحصر .

٢ـ نرى ان صياغة نصوص القانون وان كانت توحي باتجاة الشارع الى حصر موانع المسؤولية ، وهو الرأي الغالب ، غير ان ذلك يعاب علية بانة يمنع من اعتداد الشارع بارادة غير مدركة او غير مختارة لم تكن معروفة وقت صياغة نصوص القانون وهذا يحصل عندما يكشف العلم عن اسباب جديدة يزول بها الادراك والاختيار ، لذلك فهم يرون بان الشارع عندما نص على موانع المسؤولية انما نص على اهم الحالات فيها وأوضحها، وبين شروطها فان توافرت في غيرها فان ذلك يطابق قصد الشارع وان لم يستند الى نص صريح ، وان التفسير والقياس جائزين في شان النصوص الخاصة بموانع المسؤولية باعتبار ان هذة النصوص لاتنشيء جرائم ولا تقرر عقوبات ، لذلك فان موانع المسؤولية وان جاءت على سبيل الحصر فان ذلك لا يمنع من اللجوء الى التفسير الواسع والقياس لان ذلك لايخرق مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ولكن لا يجوز التوسع الى اكثر من ذلك ، فلا يجوز اعتبار حالة ما من موانع المسؤولية اذ لم تدخل تحت احدى الموانع التي نص عليها القانون وذلك عن طريق القياس اوالتفسير الواسع ٠

٣ـ ان الطبيعة القانونية لموانع المسؤولية ، هي ذات طبيعة شخصية لذلك فهي تتصل بالفاعل ولا شان لها بالجريمة، لذلك فان اثرها يقصر على من توافرت فية من الجناة سواء كانوا من الفاعلين الأصليين او الشركاء، كما ان موانع المسؤولية الجنائية لاتنفي المسؤولية المدنية وبالتالي فقد يلزم الفاعل (الجاني) غير المسؤول جزائيا بتعويض ما ينتج عن فعل من اضرار٠

المصادر

القران الكريم

اولاً :الكتب

١ـإبراهيم السامرائي ،معجم العين ، مجلد الثامن ، مطبعة عصام ، بغداد ،١٩٨٠-١٩٨٥.

٢ـ أكرم نشأت إبراهيم ، موجز الإحكام العامة في قانون العقوبات ، مطبعة المعارف بغداد ، ١٩٦٩.

٣ـ حميد السعدي ، قانون العقوبات القسم العام ،دار الحرية للطباعة ، بغداد ، سنة١٩٧٦.

٤ـ عبد الرحمن توفيق ،السكر واثره في المسؤولية الجنائية، دار الثقافة والنشر ، القاهرة ،١٩٧٦.

٥ـ عبد القادر عودة ،التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي ،ط١، دار الكاتب العربي ،بيروت ١٩٩٦.

٦ـ غالب علي داودي ، شرح قانون العقوبات العراقي ، دار الطباعة ، بغداد ، ١٩٦٨.

٧ـ فتوح عبد الله الشاذلي ، قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٨.

٨ـ فخري عبد الرزاق الحديثي ،شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد، ١٩٩٢.

٩ـ فريد الزغبي ،المسؤولية الجزائية ،المجلد الرابع ،الطبعة الثالثة ،لبنان، ١٩٩٥.

١٠ـ كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات ،دار الثقافة الاردنية ،١٩٩٨.

١١ـ محمد البوشواي ،المسؤولية المدنية ، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر ، القاهرة ،٢٠٠٨

١٢ـ محمد بن مكرم بن منظور،لسان العرب،المجلد الاول ،دار صادر،بيروت،٢٠١٠.

١٣ـ محمد كمال الدين .أساس المسؤولية الجنائية . المجلد الاول ،ط١ ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ،عمان ، لسنة ١٩٩١.

١٤ـ محمد محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ،الطبعة العاشرة ، ١٩٨٣.

١٥ـ محمود زكي ابو عامر ،القانون العقوبات القسم العام ،الدار الجامعية الجديدة،مصر، ٢٠٠٢.

١٦ـ مصطفى كامل ، شرح قانون العقوبات القسم العام في الجريمة والعقاب ،المجلد الاول، دار الطباعة والنشر ،بغداد ، ١٩٤٤.
١٧ـ منى محمد عبد الرزاق ،مسؤولية الشريك عن النتيجة ،ج١، دار الإسكندرية للنشر،مصر، ٢٠٠٢.

ثانياً: القوانين

١ـ قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)لسنة ١٩٦٩المعدل .
٢ـ القانون المدني المعدل رقم ٤٠ لسنة ١٩٧١.
٣ـ قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦)لسنة ١٩٨٣.

ثالثاً: الدوريات

١ـ قرار محكمة التمييز رقم٢٨٦ في ١٩٨٢/٥/٣،مجموعة الاحكام العدلية العدد الثاني ١٩٨٢

رابعاً :محاضرات

١ـ نوفل علي الصفو ،محاضرات القيت على طلبة جامعة الموصل ، سنة ٢٠١١.عدد ٢٩٤.

٢ـ محمد اسماعيل ابراهيم المعموري، محاضرات القيت على طلبة جامعة بابل ، ٢٠١١.